قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٣ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ دون حدود ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المـادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهـاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المـــادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العـــلاوة الخاصـــة المنصـوص عليـها فى هذا القـانون وبين الزيادة التى تتقـــرر اعتباراً مـن أول يوليو ٢٠١٣ فى معـــاش المستحق للعامـــل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أُدِى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المـــادة الرابعة)

تُضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافيـــة أو التشجيعية أو علاوات الترقيـــة طبقًا للأحكـام المنظمـة لها فى القوانين أو اللوائح .

ولا تخضع العلاوة الخاصة لأية ضـــرائب أو رســـوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٣

(المـــادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١٣/٦/٣٠

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور